بخلاف في الحقيقة فالمغلظة كالخمر وهي المتي من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد ولما كان تعريف المغلظة والمخففة مختلفا فيه بين الا
مام وصاحبيه ترك المصنف في المتن ذكره مكتفيا بمجرد التمثيل ولعدم
سلامة كل من التعريفين عن النقض بيانه ان المغلظة عند الامام ما ثبت
نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر والمخففة بخلافه ومقتضاه ان يكون سؤر
الحمار نجسا نجاسة مخففة لتعارض النصين وهما قوله عليه السلام كل
من سمين مالك وقوله اكفوا القدور مع انه طاهر حتى عنده وعند الصا
حبين المغلظة ماليس للاجتهاد فيه مساغ لمعنى الاتفاق على النجاسة
والمخففة بخلافه ويرد عليهما نجاسة المني حيث كانت مغلظة حتى عند
هما لثبوت الاختلاف فيهما فيما بين العلما والشافعي يقول بطهارته و
يجاب عن مسئلة المني بانهما يعتبران اختلافا ساقطا في محل ورد بنجاسته
نص لم يعارضه اخر وهذا ليس من ذلك في شيء كذا ذكره الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا محقق الفتوى تلميذ ابن الهمام فما في النهر من ان المراد
بالعلما الماضون قبل وجودهما او الكائنون في عصرهما فيه نظر ظاهر
وكذا يرد على الامام محمد بول ما يوكل حيث قال بطهارته نهر وقول
السيد الحموي ويلزمهما بول الصغير لانه اختلف فيه وليس مخففا
عندهما فيه نظر لانه لا خلاف للامام الشافعي في نجاسته وانما الخلاف
في انه هل يكتفى فيه بالرش والنضح او لابد من الغسل وما ذكره بعضهم
من طهارة بول الصغير عند الشافعي ذكر نوع افتدى انه باطل لان الاصل له

والدم

وكان القياس يقتضي التعميم عندهما

والدم المسفوح في غير الشهيد لا لغيره حتى لو حمله ملطخا به في الصلوة صحت
بحرا ما الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والقلب والطحال وما لم
يكن جامدا في المختار فليس بنجس وليس دم البق والبرغوث والسمك والقمل
بشيء تتمة قال ابن امير حاج في شرح المنية لم اقف على ذكر الزياد بطها
رة او نجاسة والظاهر طهارته قال شيخنا وذكر في الجوهرة تعريفا على
ما سبق من ان دم الشهيد طاهر له لا لغيره فقال فان وقع دمه في ثوب
انسان لا يجوز الصلوة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلوته وفي القنية
وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قيل فيه نظر لما ذكره
الجرجاني من انه اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب
المصلي من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا
اذا وقع في الماء كذا ذكره الحموي وابن الهمام وقد ذاكرت بعض الاخوان
من المغايرة في الزياد فقلت انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع
الى صلوح بطهر كالسمك انتهى وقال في شرح النقاية للعلي قاري ممزيا
الى البرجندي فانه وان كان وما فقد تغير فصار كرمادا والعذرة انتهى
ولحم الميتة ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واها بها
اي جلد الميتة قبل الدباغ وبولا يوكل لحمه كالادمي ولو رضيعا الا
بول الخفاش وخرؤه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفارة على
الظاهر وقيل لا يفسد بحر وخرء الفارة اذا طحن في الحنطة جاز اكل
الدقيق ما لم يظهر اثر الخرء فيه كذا في حاشية الدرر للمصنف معزيا للفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)